

بلائية ورفع يدي وارتع الحصى الرأس وان يقول في حيا وهو يركع
ولا يجلس للاستراحة ولو نوى للامتناع وتلفظ او ستم بطلت الصلاة
وتنوء او اخر زمانا فصيرا وطويلا فلا والا قبطها اداء السجدة
المستحقة مع الفأر من ليلته بعد الفلاد وبدلها ارتفاع قبله ولو لاد ان يقول
ان يقول بيرة يتضم بصحة السجدة فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنيحة
لم يكن واد كان فيها او في ايها ما فالحكم بما لو في الارقات للمنيحة السجدة
للافضوية الشرعية وقد سبق وجرد الكثرة عنها مضافة لغة او اندماع
او رتبة من قبله مخصصة اوتبيلية وسجدة الطاهرات في الاخرة وصح
على الاهل بالابناء وسجدة الملاوة وكيفية كليتها في غير الصلوة
ولو سجدت من غير ان يد او غير سبب مما ذكره
فصل في الارباب الموكدة الوركين
الركعتان قبل الصلوة والركعتان قبل الظهر والركعتان
بعدها والركعتان قبل العشاء وغير ذلك من اركان قبل الظهر واخرها
بعدها واربع قبل العزم وتندر الحقيقة كسنة الظهر وسجدة الركعتان قبل المغرب
اني اما ائمة واذا اصل قبل الظهر او العصر او العشاء فان كان الفضل ان يفصل
بين كل ركعتين بالسلم والركعة وكيفية احدى ركعة وهو ان يركع
وان ياراه على السلك وركعتا بيانا لجزائها الا ان يركع والافضلية كاهلة
الصلوة ثم ان او يركع في موضعها او كركعة فاسطران الميزان في كل عاكي
تسند من وبينها ركعة فان تسند في الاخرة او في المانه ينسب جبار
وان زاد على تسدين وسنة في الاخرة بطان والسلك المقصود افضل
من المقصود والمقصود من ركعة وركعة بين الفضة وطول العجز

ولا يصح قبلها ويصح ان يكون اخر الصلوة بالليل وان يصلي في
من مكان بالجماعة كما تروى وان نعت في الضعف الا بعد وعظا من غيرها
وان يصلي اليه اللهم انما صنعتك واستغفرك واستسندك ونوتوك والركعتان
عليك وغنت عليا لغيرك منك والركعتان وحلته ومكرك ان يصلي في
للهم انما انك تعبدون وتكبرون ولا تسجدون ولا تسلمون ولا تسبحون ولا
وتحتم عند ربك ان شاء الله العالما بالعلم بالعلم والحمد لله وحده
فصل في قيام الله العالما
المكلف في الاربعة سجرات من الاطراف في الاربعة اركان
وقد السالك الا خلاص والمعودة بنين واقضوا لغير الله ثم الله
في الخوف من الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعة الفجر ثم ركعة العصر ثم ركعة
ثم الفجر ثم ركعة الظهر والركعتان والركعتان والركعتان والركعتان
وهو قوله الاربعة تسليمة او قضا فرض العشاء بطلت قال في الرخصة لا يصح
بنية مطلقا بل يفتي بنية للركعتان في كل ركعتين لانه في المسئلة
من قضا وفي القاض الحسين وفي قضا يركع الله والان للترتيب لولا ذلك لكانت
التي لو اجب وقصده الاربعة من مستبعد مخالف للقياس وان قال البعض ركعتان
والمركعة التسعة ركعة وانفصلت عن ركعتان يسلم من كل ركعتين ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الاضواء ووقتها النماز بربع النهار **وقيل**
من الطلوع وركعة (المحج) ركعتان ولا تنادى في الصلاة وسجدة التمام والسلك
وقد ذكر في رواية ان من صلى في ركعة وان كان في اللؤلؤ لركعة
الاستسقاء او غير ذلك من حيث دخل ولا عام في المكنتين وتكون بالليل

وان يصلي في الاربعة اركان
او في الاربعة اركان
او في الاربعة اركان
او في الاربعة اركان